

(القرار رقم (٧٧/٢٢) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٥٧٢) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٨هـ

ورقم (١٠٤١) وتاريخ ١٤٣١/٥/١٤هـ

ورقم (٤٣) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٣هـ

على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٧/٢٥هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة:

رئيساً	الدكتور/.....
نائباً للرئيس	الدكتور/.....
عضواً	الدكتور/.....
عضواً	الدكتور/.....
عضواً	الأستاذ/.....
سكرتيراً	الأستاذ/.....

وذلك للنظر في الاعتراضات المقدمة من المكلف/ مؤسسة(أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٣/٦/٩هـ كل من: بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٢٤١٧) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٩هـ، ومثل المكلف: سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال المدنية رقم.....، صالحة حتى ١٤٣٣/١٢/٢٤هـ، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم، صالحة حتى ١٤٤٢/١١/٢٩هـ، بموجب التفويض الصادر من المؤسسة، المُصدّق من الغرفة التجارية والصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٨هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: الاستثمارات في الشركة التابعة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م بمبلغ (٤٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال.

١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمار في الشركة (ب) لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م بمبلغ قدره (٤٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بحسم الرصيد النهائي للاستثمار في الشركة (ب) للعامين محل الاعتراض، حيث إن تلك الاستثمارات تمثل دفعة مقدمة؛ لأن الإجراءات النظامية لتأسيسها لا تزال تحت التنفيذ، ولم يقدم المكلف ما يثبت تزكية هذا الاستثمار في الشركة المستثمر فيها، فلا يتم حسمه من الوعاء الزكوي.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند - في عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمار في الشركة (ب) من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف توجب حسم الاستثمار في الشركة (ب) ، وبُضيف: إن الأموال قد خرجت من ذمة الشركة المستثمرة، وانتقلت إلى ذمة الشركة المستثمر فيها حيازة وتصرفاً. بينما ترى المصلحة أن الاستثمار ما زال تحت التأسيس، ولم يقدم المكلف ما يثبت تزكية هذا الاستثمار في الشركة المستثمر فيها، فلا يتم حسمه من الوعاء الزكوي.

ب - يرجع اللجنة إلى عقد تأسيس الشركة (ب) ، اتضح أن تاريخ العقد كان في يوم السبت ٤/٤/١٤٢٨هـ الموافق ٢١/٤/٢٠٠٧م، وأن حصة الشريك (مؤسسة (أ)) بنسبة (٣٧,٢٨%) من رأس مال الشركة المستثمر فيها بمقدار (٢٠,٠٠٠) سهم كحصة نقدية، و (٢٢,٥٠٠) سهم كحصة عينية، وقيمة الحصة الواحدة (١,٠٠٠) ريال، مما يعني أن قيمة الحصة النقدية تبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، والحصة العينية تبلغ (٢٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال بمبلغ إجمالي قدره (٤٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال.

ج - يرجع اللجنة إلى شهادة تسجيل الشركة (السجل التجاري)، اتضح أن تاريخ السجل الرئيس للشركة (ب) هو .. /.. /١٤٢٨هـ الموافق .. /.. /٢٠٠٧م.

د - ترى اللجنة أن حسم الاستثمارات في شركات أخرى من عدمه يعتمد على الهدف من اقتناء هذه الاستثمارات للاستفادة من ريعها السنوي، أو للمتاجرة بها، وعلى طبيعة نشاط الشركة المُستثمر فيها، وعلى قيام الشركة بزكاة هذه الاستثمارات من عدمه؛ إذ إن المالك الحقيقي لهذه الأموال هي الشركة المستثمرة، وهي التي لها حق التصرف، وكون هذه الأموال في حيازة الشركة المُستثمر فيها لا يعني أنها تملك هذه الأموال ملكية تامة، فالملكية التامة هي للشركة المستثمرة، وكون الشركة المُستثمر فيها تقوم بإخراج الزكاة ليس ذلك إلا من باب النيابة، أو الوكالة فقط.

وعليه، فإذا كان الهدف من الاستثمار الاستفادة من الربح السنوي وقامت الشركة المُستثمر فيها بإخراج الزكاة، فليس على الشركة المستثمرة إخراج الزكاة مرة أخرى.

هـ - ترى اللجنة أنه لا بد من توافر شرطين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل (عروض قنية) وهما: توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار طبقاً لنص الفقرة (١٠٨) من معيار الاستثمار في الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وعدم وجود عمليات تداول على تلك الاستثمارات خلال العام.

و - يرجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ إيضاح رقم (٩) الخاص بالاستثمارات فقرة (أ)، اتضح أنه ينص على: "بالنسبة للاستثمار في شركات داخل/ خارج المملكة تحت التأسيس، على المحاسب الفاضل أن يتحقق من تزكية الاستثمار لدى الشركة المُستثمر فيها داخل المملكة، أو أن الاستثمار قد تم استغراقه في عرض من عروض القنية، أو ما يأخذ حكمها لأي من الاستثمار داخل/ خارج المملكة".

ز - يرجوع اللجنة إلى خطاب مدير المصلحة رقم (١٤٣٢/١٦/١٧١٩) بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ، اتضح أنه قد نص في الفقرة رقم (أ) من البند (ثالثاً) على: "يجب حسم الاستثمارات الداخلية في الشركات تحت التأسيس من الوعاء الزكوي سواء كان لها ملف بالمصلحة أو لم يكن، وسواء دفع عنها زكاة أو لم يدفع لعدم حولان الحول عليها...".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم قيمة الاستثمار في الشركة (ب) من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

ثانياً: توزيع الأرباح المدفوعة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م ومجموعها (٢٣,٠٥٢,٢١٧) ريالاً

١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم حسم المصلحة توزيعات الأرباح المدفوعة بإجمالي قدره (١٥,٣٥٥,٤٧١) ريالاً لعام ٢٠٠٧م، وبمبلغ قدره (٢٩,٩٨٧,١١٦) ريالاً لعام ٢٠٠٨م.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة الأرباح الموزعة لعام ٢٠٠٧م ضمن الوعاء الزكوي، حيث لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لخروجها من ذمة الشركة. أما بالنسبة للعام المالي ٢٠٠٨م، فقد قدم المكلف مستندات مؤيدة بإجمالي مبلغ قدره (٢٢,٢٩٠,٣٧٠) ريالاً، وتم اعتمادها من قبل المصلحة، وبالتالي ينحصر الخلاف في عدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة لتوزيعات الأرباح البالغة (٧,٦٩٦,٧٤٦) ريالاً.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم توزيعات الأرباح المدفوعة من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف توجب حسم توزيعات الأرباح المدفوعة. بينما ترى المصلحة أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لخروجها من ذمة الشركة لعام ٢٠٠٧م، وتُضيف المصلحة: بالنسبة لعام ٢٠٠٨م تم اعتماد الجزء المؤيد مستندياً، وتم رفض الجزء غير المؤيد مستندياً.

ب - يرجوع اللجنة إلى المذكرة المقدمة - بعد جلسة الاستماع والمناقشة - برقم (١٢-٠٩٧٢-٠٢) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٣هـ، اتضح أنها تضمنت ما نصه: "تود مؤسسة (أ) إفادة اللجنة الموقرة أنها أصدرت الشيكات على حساب توزيعات الأرباح على الشركاء. ولكن بعض الشركاء لم يقدموا الشيكات للصرف قبل نهاية السنة، وعليه لم يتم سحب المبالغ من البنك قبل نهاية السنة"، وأضاف المكلف ما نصه: "إن مؤسسة (أ) احتفظت بالمبالغ نيابة عن الشركاء في حسابها لدى البنك لأن المؤسسة كانت قد أصدرت الشيكات بالفعل".

ج - يرجع اللجنة إلى مذكرة المكلف المقدمة بعد - جلسة الاستماع والمناقشة - برقم (١٢-٠٩٧٢-٠٢) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٣هـ، اتضح منها أن تلك التوزيعات لم تخرج من ذمة المؤسسة (المكلف) للشركاء، وإنما تم الاحتفاظ بها بحساب المؤسسة لدى البنك.

د - من الناحية الشرعية، فإن الأصل إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام القمرية - وهو ما لا خلاف عليه بين الفقهاء - بمعنى أن الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة، حيث يشترط الفقهاء مرور اثني عشر شهراً قمرياً على المال محل الزكاة، وهو المتبع نظاماً بموجب الخطاب الوزاري رقم (٩٥٨٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٥هـ المؤيد للقرار الاستثنائي رقم (١٥) لعام ١٤١٧هـ، وبموجب خطاب مدير عام المصلحة الموجه إلى مدير فرع المصلحة بجدة رقم (١/٣٣٩٤) وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٢هـ والذي نص على: "تفيدكم بالأخذ بالحول القمري (الهجري) في حالة وجود عناصر وبنود بالحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحول القمري".

هـ - ترى اللجنة أن الأخذ بالحول القمري للمكلفين الذين يقومون بإعداد حساباتهم النظامية وفقاً للتاريخ الميلادي لا يتعارض مع مبدأ الاستقرار الزكوي؛ لأن قبول تلك الحسابات من الناحية الشرعية مجرد استثناء من الأصل، وبهدف التيسير على المكلفين.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن جميع عناصر الوعاء الزكوي المُعدة وفقاً للحول الميلادي يكون قد حال عليها الحول القمري تلقائياً، على اعتبار أن الحول الميلادي أكبر من الحول القمري بأحد عشر يوماً فيما عدا صافي الربح وما يتعلق به؛ لأنه تابع للأصل فلا يُشترط له الحول، وهو ما أشار إليه الفقهاء بقولهم: "... لا يلزم على تعليق الحكم بالسنين الشمسية إسقاط عام في نحو ثلاثين عاماً...".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة توزيعات الأرباح غير المؤيدة بمستندات - التي حال عليها الحول القمري - إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

ثالثاً: إجازات وتذاكر سفر لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٥,٠٨٣,٨٢٤) ريالاً، ولعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٥,٢٧٥,٧٦١) ريالاً.

١ - وجهة نظر المكلف:

لا تتفق المؤسسة مع قيام المصلحة بإضافة الإجازات وتذاكر السفر إلى الوعاء الزكوي، حيث إنها مصروف واجب الحسم.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تمثل إجازات وتذاكر السفر المستحقة مبالغ محجوزة لمقابلة استحقاق الإجازة السنوية التي لا يمكن للموظف المطالبة بها إلا عند تمتع الموظف بإجازته السنوية، وبالتالي لا تعتبر مصروفاً إلا إذا تمتع الموظف بالإجازة، وهي بذلك في حكم المخصصات، وطبقاً للمنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ، ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ، فإن من شروط قبول المصروف أن يكون فعلياً وليس محتملاً، وهذا لا ينطبق على رصيد الإجازات وتذاكر السفر المستحقة، لذا فإنه لم يستوف شروط قبوله كمصروف نظامي جائز الحسم، وتم إضافته للوعاء الزكوي باعتباره مخصصاً مجنباً طبقاً للبند (أولاً) فقرة (٤) من تعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وقد تأيد هذا الإجراء بالقرار الاستثنائي رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ، لذا تتمسك المصلحة بصحة نظامية إجراءاتها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند - في قيام المصلحة بإضافة بند إجازات وتذاكر السفر إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة بند إجازات وتذاكر السفر إلى الوعاء الزكوي؛ لأنها مصروف واجب الحسم.

بينما ترى المصلحة، أن إجازات وتذاكر السفر المستحقة تمثل مبالغ محجوزة لمقابلة استحقاق الإجازات السنوية التي لا يمكن للموظف المطالبة بها إلا عند تمتعه بإجازته السنوية، وهي بذلك في حكم المخصصات، وتستند في ذلك إلى المنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ، ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ، والقرار الاستثنائي رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ.

ب - ترى اللجنة أن المبالغ المحجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية، وكذلك مخصص تذاكر السفر المستحقة تعتبر من المصروفات المعلقة على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية، أي أنه لا يُعد مصروفاً فعلياً إلا إذا تمتع الموظف بإجازته السنوية، ولذلك فهو أقرب إلى المخصصات منه إلى المصروفات، بمعنى أنه مصروف احتمالي وليس فعلياً. وعليه، ينطبق عليهما التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ فقرة رقم (٤) من البند (أولاً)، وقد تأيد ذلك بعدة قرارات استثنائية، ومنها: القرار رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ. وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند إجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

رابعاً: رواتب وحوافز المدراء لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٣,٢٠٧,٠٠٠) ريال.

١ - وجهة نظر المكلف:

لا تتفق المؤسسة مع إجراء المصلحة بعدم حسم رواتب المدراء، حيث إنها تمثل أتعابهم مقابل إدارة الشؤون اليومية للمؤسسة.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة بند راتب الشريك، وتعديل صافي الربح الدفترى به، حيث إنه يعتبر توزيعاً للربح وليس عبئاً عليه.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند - في قيام المصلحة بإضافة رواتب وحوافز المدراء إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها، حيث إنها تمثل أتعابهم مقابل إدارتهم شؤون المؤسسة. بينما ترى المصلحة أن رواتب وحوافز المدراء تعتبر توزيعاً للربح وليس عبئاً عليه.

ب - يرجع اللجنة إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ في إجابتها عن السؤال الأول، اتضح أنها نصت على: "ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات، إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين، وما يصرف لهم من بدلات، ويراعي في تحديد ما يأخذه صاحب المنشأة كراتب له ما يأخذه نظراًؤه في المنشآت المماثلة".

ج - يرجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٦٠١٧) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ، اتضح أنه يقضي بقبول حسم راتب الشريك المدير من الوعاء الزكوي، على أن يكون في حدود راتب المثل، وبسبب صعوبة تحديد راتب المثل استرشدت اللجنة بالمادة رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية التي تنص على: "يخضع لحسم الاشتراك المنصوص عليه وفي المادة (١٨) من النظام، ما يتقاضاه العامل المشترك نظير عمله، وبما لا يتجاوز (٤٥٠٠٠) خمسة وأربعين ألف ريال شهرياً".

وبناءً على ما سبق، رأيت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم رواتب وحوافز المدراء - في حدود راتب المثل - من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م.

خامساً: صندوق الزمالة لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٦,٤٠٦,٠٣٣) ريالاً، ولعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٨,٢٣٩,٩١١) ريالاً.

١ - وجهة نظر المكلف

هذه المبالغ يتم استقطاعها من الموظفين بغرض تقديم قروض لهم، وبذلك فهي ليست ملكاً للمؤسسة ولا تجب الزكاة عليها.

٢ - وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإضافة بند (صندوق الزمالة) للعامين محل الاعتراض إلى الوعاء الزكوي؛ لأنه يمثل مبلغاً محتجزاً يستقطع شهرياً من رواتب الموظفين، وفي حوزة المؤسسة تستخدمه في أنشطته، لذا فإن هذه المبالغ المدجوزة تعتبر في حكم المخصصات (مخصص ترك الخدمة)، وقد حال عليها الحول، لذا تجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند - في قيام المصلحة بإضافة بند صندوق الزمالة إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف عدم توجب إخضاع هذه المبالغ للزكاة؛ لأنها ليست ملكاً للمؤسسة وإنما هي مبالغ تُستقطع من الموظفين بغرض تقديم قروض لهم. بينما ترى المصلحة أن هذه مبالغ محتجزة من رواتب الموظفين وفي حوزة المؤسسة، وتستخدمها في أنشطتها وتأخذ حكم المخصصات.

ب - ترى اللجنة أن المبالغ المدجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين عند ترك الخدمة، أو بهدف دفعها إليهم كقروض تعتبر من المصروفات المتعلقة على شرط ترك الخدمة، أو الحصول على قرض، أي أنه لا يُعد مصروفاً فعلياً إلا إذا ترك الخدمة، أو رأي الحصول على المبلغ كقرض، ولذلك فهو أقرب إلى المخصصات أو القروض منه إلى المصروفات.

وعليه، ينطبق عليهما الفقرة رقم (٤) من البند (أولاً) من التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وقد تأيد ذلك بعدد من القرارات الاستثنائية ومنها القرار رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ.

وبناءً على ما سبق، رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مبلغ صندوق الزمالة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

سادساً: ودائع سلعية للمرابحة (الاستثمار في المرابحة) لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً.

١ - وجهة نظر المكلف

لا تتفق المؤسسة مع إجراء المصلحة بفتح الربط لعام ٢٠٠٨م، وتزكية الاستثمار في المرابحة، حيث إن تلك الاستثمارات تعتبر طويلة الأجل وليست لأغراض المتاجرة.

٢ - وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بتعديل الربط بناءً على ملاحظة ديوان المراقبة العامة بالخطاب المقيد برقم (١٤٤٦) وتاريخ ١٤٣١/٨/١٥هـ، الذي يوضح أن المبلغ المحسوم من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال ليس إلا مبلغاً محولاً لبنك أجنبي،

وبالتالي لا تنطبق عليه شروط الاستثمار طويل الأجل، وإنما هو عبارة عن ودائع سلعية للمرابحة ولا تمثل عروض قنية، وبالتالي تجب فيها الزكاة.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة بند ودائع سلعية للمرابحة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف عدم توجب إعادة فتح الربط وإخضاع هذا البند للزكاة؛ لأن تلك الاستثمارات تعتبر طويلة الأجل وليست لأغراض المتاجرة. بينما ترى المصلحة أنها أعادت فتح الربط بناءً على ملاحظة ديوان المراقبة العامة، وتُضيف المصلحة بأن مبلغ البند تحول لبنك أجنبي، ولا تنطبق عليه شروط الاستثمار طويل الأجل، ولا يمثل عروض قنية، ولذا تجب فيه الزكاة.

ب - يرجوع اللجنة إلى إيضاح البند رقم (٦) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م، اتضح أنه ينص على: "تحتفظ المؤسسة بالودائع السلعية للمرابحة في أحد البنوك المحلية وتستحق في ٢٧/٥/٢٠١١م".

ج - لم يقدم المكلف إلى اللجنة أي مستندات تخص هذا البند، سواء في مذكرته السابقة أو في مذكرته المقدمة -بعد جلسة الاستماع والمناقشة - برقم (٠٢-٠٩٧٢-١٢) وتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٤هـ. تُمكن اللجنة - بعد الاطلاع عليها ودراستها - من اتخاذ قرار بخصوصها.

د - يرجوع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ، اتضح أن البند (أولاً) نص على أحقية المصلحة في إعادة فتح الربوط دون التقييد بمدة محددة في حالات منها: ما ورد في الفقرة رقم (٢) التي تنص على:

"ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي الضريبي"، كما نص البند (ثانياً) على أحقية المصلحة في إعادة فتح الربط خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية في حالات منها: ما جاء في الفقرة رقم (١) ونصها: "الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إعادة فتح الربط، وإضافة بند ودائع سلعية للمرابحة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- تأييد المكلف في حسم قيمة الاستثمار في الشركة (ب) (المستثمر فيها) من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

٢- تأييد المصلحة في إضافة توزيعات الأرباح غير المؤيدة بمستندات - التي حال عليها الحول القمري - إلى الوعاء

الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

- ٣- تأييد المصلحة في إضافة بند إجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.
- ٤- تأييد المكلف في حسم رواتب وحوافز المدراء - في حدود راتب المثل - من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م.
- ٥- تأييد المصلحة في إضافة مبلغ صندوق الزمالة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.
- ٦- تأييد المصلحة في إعادة فتح الربط، وإضافة بند ودائع سلعية للمرابحة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.
- وذلك كله وفقاً للحثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق